الأمم المتحدة

A/59/513

الجمعية العامة

Distr.: General
18 November 2004
Arabic
Original: English

**الدورة الثامنة والخمسون**

البند ١٤٧ من جدول الأعمال

# تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

## تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيدة آنا سوتانيامي (فنلندا)

## أولا – مقدمة

١ – أدرج البند المعنون ”تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة“ في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة عملا بقرار الجمعية العامة ٢٤٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٢ – وبناء على توصية المكتب قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

٣ – ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ٣ و ٤ و ٦ و ٢٤ و ٢٦ المعقودة في ٧ و ٨، و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٨ و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ . وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (A/C.6/59/SR.3 و 4 و 6 و 24 و 26).

٤ – وكان معروضا على اللجنة، للنظر في هذا البند، الوثائق التالية:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة[(١)]؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/58/33).

261104 261104 04-62100 (A)
*0462100*

(ب) تقرير الأمين العام عن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن (A/59/189)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/59/334)؛

٥ - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض رئيس اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة تقرير اللجنة الخاصة (انظر A/C.6/59/SR.3).

## ثانيا - النظر في المقترحات

### ألف - مشروع القرار A/C.6/59/L.17

٦ - في الجلسة ٢٤، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل مصر مشروع قرار بعنوان ''تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة'' (A/C.6/59/L.17).

٧ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر قدم أمين اللجنة بيانا بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (انظر A/C.6/59/SR.26).

٨ - وفي نفس الجلسة، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/59/L.17 دون تصويت (انظر الفقرة ١١، مشروع القرار الأول).

### باء - مشروع القرار A/C.6/58/L.18

٩ - في الجلسة ٢٤، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل أوكرانيا، باسم بيلاروس والبرازيل وبلغاريا وشيلي والصين ومصر والاتحاد الروسي وتركيا وأوغندا و أوكرانيا، التي انضمت إليها بعد ذلك جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة مشروع قرار بعنوان ''تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات'' (A/C.6/59/L.18).

١٠ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/59/L.18 دون تصويت (انظر الفقرة ١١، مشروع القرار الثاني).

## ثالثا - توصيات اللجنة السادسة

١٢ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروعي القرارين التاليين:

## مشروع القرار الأول

## تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تشير** إلى قرارها ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، الذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، وإلى قراراتها ذات الصلة المتخذة في دورات لاحقة،

**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة،

**وإذ تشير كذلك** إلى قرارها ٦٢/٤٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه،

**وإذ تحيط علما** بتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن[(١)]،

**وإذ تشير** إلى العناصر ذات الصلة بعمل اللجنة الخاصة الواردة في قرارها ١٢٠/٤٧ باء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن تعزيز منظومة الأمم المتحدة وقرارها ٢٤٢/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، والمعنون ''ملحق لخطة للسلام''، الذي اعتمدت بموجبه النصين المتعلقين بالتنسيق ومسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، والمرفقين بذلك القرار،

**وإذ تشير كذلك** إلى أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وإذ تؤكد من جديد سلطتها واستقلالها،

**وإذ ترى** استصواب إيجاد سبل ووسائل عملية لتعزيز المحكمة، على أن تراعي، بصفة خاصة، الاحتياجات الناشئة عن زيادة عبء العمل الذي تقوم به،

**وإذ تحيط علما** بالمناقشة الجارية بشأن ورقات العمل المنقحة المتعلقة بطرائق عمل اللجنة الخاصة،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٧ (A/56/47).

**وإذ تحيط علما أيضا** بتقرير الأمين العام عن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن[٢]،

**وإذ تشير** إلى قرارها ٢٤٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

**وقد نظرت** في تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال دورتها المعقودة في عام ٢٠٠٤[٣]،

**وإذ تلاحظ مع التقدير** العمل الذي أنجزته اللجنة الخاصة لتشجيع الدول على التركيز على ضرورة منع ما ينشأ فيما بينها من منازعات يمكن أن تعرض صون السلم والأمن الدوليين للخطر، وتسوية هذه المنازعات بالوسائل السلمية،

١ - **تحيط علما** بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة[٣]؛

٢ - **تقرر** أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها المقبلة في الفترة من ١٤ إلى ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥؛

٣ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تقوم، في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠٠٥، وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بما يلي:

(أ) مواصلة النظر في جميع المقترحات المتعلقة بمسألة صون السلم والأمن الدوليين من جميع جوانبها بغية تعزيز دور الأمم المتحدة، والنظر،في هذا السياق، فيما قدم بالفعل أو ما قد يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠٠٥ من مقترحات أخرى متصلة بصون السلم والأمن الدوليين؛

(ب) مواصلة النظر، على سبيل الأولوية وبأسلوب وإطار موضوعيين مناسبين، في مسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، مستندة إلى جميع تقارير الأمين العام ذات الصلة[٤]، والمقترحات المقدمة بشأن هذه المسألة؛

---

(٢) A/59/189.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/59/33).

(٤) A/48/573-S/26705 و A/49/356 و A/50/60-S/1995/1 و A/50/361 و A/50/423 و A/51/317 وA/52/308 و A/53/312 و A/54/383 و Add.1 و A/55/295 و Add.1 و A/56/303 و A/57/165 و Add.1 و A/58/346 و A/59/334.

(ج) إبقاء مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية على جدول أعمالها؛

(د) مواصلة النظر في المقترحات المتعلقة بمجلس الوصاية في ضوء تقرير الأمين العام المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٥/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[٥]، وتقرير الأمين العام المعنون ''تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح''[٦]، والآراء التي أعربت عنها الدول بشأن هذا الموضوع في الدورات السابقة للجمعية؛

(هـ) مواصلة النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل تحسين طرائق عملها وزيادة فعاليتها بغية تحديد تدابير للتنفيذ في المستقبل تكون مقبولة على نطاق واسع؛

٤ - **تدعو** اللجنة الخاصة إلى أن تواصل، في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠٠٥، تحديد مواضيع جديدة لكي تبحثها في إطار أعمالها المقبلة بهدف الإسهام في تنشيط أعمال الأمم المتحدة؛

٥ - **تلاحظ** استعداد اللجنة الخاصة لتقديم ما قد يلتمس من مساعدة، في حدود ولايتها، بناء على طلب الهيئات الفرعية الأخرى للجمعية العامة فيما يتصل بأي مسألة تعرض على تلك الهيئات؛

٦ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن أعمالها؛

٧ - **تحيط علما** بالفقرتين ١٠ و ١٧ من تقرير الأمين العام[٢]؛

٨ - **تؤيد** الأمين العام فيما يبذله من جهود للتخلص من المتأخرات المتراكمة في نشر مرجع ممارسات مجلس الأمن؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام إنشاء صندوق استئماني للتخلص من المتأخرات المتراكمة في نشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، يقبل تبرعات من الدول والمؤسسات الخاصة والأفراد؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده، في حدود مستوى الميزانية المعتمدة حاليا، من أجل أن تتاح في صيغة إلكترونية جميع طبعات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن؛

---

(٥) A/50/1011.

(٦) A/51/950 و Add.1-7.

١١ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة، في دورتها الستين، عن كل من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن؛

١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون ''تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة''.

# مشروع القرار الثاني

## تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

**إن الجمعية العامة،**

**إذ يساورها القلق** إزاء المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجه بعض الدول من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يتخذها مجلس الأمن ضد دول أخرى، وإذ تأخذ في الاعتبار التزام أعضاء الأمم المتحدة بموجب المادة ٤٩ من ميثاق الأمم المتحدة بالاشتراك في تقديم المساعدة المتبادلة في تنفيذ التدابير التي يقررها مجلس الأمن،

**وإذ تشير** إلى حق الدول الثالثة التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة من ذلك النوع في أن تتشاور مع مجلس الأمن فيما يتعلق بإيجاد حل لتلك المشاكل، وفقا للمادة ٥٠ من الميثاق،

**وإذ تسلم** بأنه من المستصوب النظر في اتخاذ إجراءات أخرى مناسبة للتشاور من أجل معالجة المشاكل المشار إليها في المادة ٥٠ من الميثاق بطريقة أكثر فعالية،

**وإذ تشير** إلى:

(أ) تقرير الأمين العام المعنون ''خطة للسلام''[(١)]، وبخاصة الفقرة ٤١ منه،

(ب) قرارها ٤٧/١٢٠ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والمعنون ''خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية والمسائل ذات الصلة''، وقرارها ٤٧/١٢٠ باء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ والمعنون ''خطة للسلام''، وبخاصة الجزء الرابع منه المعنون ''المشاكل الاقتصادية الخاصة الناشئة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ''، وقرارها ٥١/٢٤٢ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ والمعنون ''ملحق لخطة للسلام''، وبخاصة المرفق الثاني منه المعنون ''مسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة''،

(ج) ورقة الموقف المقدمة من الأمين العام بعنوان ''ملحق لخطة للسلام''[(٢)]،

(د) بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥[(٣)]،

---

(١) A/47/277-S/24111.

(٢) A/50/60-S/1995/1.

(٣) S/PRST/1995/9؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٥.

(هـ) تقرير الأمين العام[٤] الذي أعد عملا ببيان رئيس مجلس الأمن[٥] عن مسألة المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها الدول نتيجة للجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق،

(و) التقارير الاستعراضية السنوية المقدمة من لجنة التنسيق الإدارية عن الفترة من ١٩٩٢ إلى ٢٠٠٠[٦]، والتقارير الاستعراضية السنوية المقدمة من مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عن الأعوام ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٣ [٧]، لا سيما الفروع المتعلقة منها بالمساعدة المقدمة إلى البلدان استنادا إلى المادة ٥٠ من الميثاق،

(ز) تقارير الأمين العام عن تقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول المتضررة من جراء تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية[٨]، وقرارات الجمعية العامة ٢١٠/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢١/٤٩ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٨/٥٠ هاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٣٠/٥١ ألف المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٦٩/٥٢ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٩٦/٥٤ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٧٠/٥٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١١٠/٥٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

(ح) تقارير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة عن أعمال دوراتها التي عقدت في الأعوام ١٩٩٤ إلى ٢٠٠٤[٩]،

---

(٤) A/48/573-S/26705.

(٥) S/25036؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٢.

(٦) E/1993/81 و E/1994/19 و E/1995/21 و E/1996/18 و Add.1 و E/1997/54 و E/1998/21 و E/1999/48 و E/2000/53 و E/2001/55.

(٧) E/2002/55 و E/2003/55 و E/2004/67.

(٨) A/49/356 و A/50/423 و A/51/356 و A/52/535 و A/54/534 و A/55/620 و Corr.1 و A/56/632 و A/58/358.

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٣ (A/49/33)؛ والمرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/50/33)؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/51/33)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٣ والتصويب (A/52/33 و Corr.1)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/53/33)؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ والتصويب (A/54/33 و Corr.1)؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/55/33)؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/56/33)؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/57/33)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/58/33)؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/59/33).

(ط) تقارير الأمين العام عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق[١٠]،

(ي) تقرير الأمين العام المقدم إلى جمعية الألفية للأمم المتحدة[١١]، وبخاصة الفرع الرابع – هاء منه، المعنون ''توجيه الجزاءات''،

(ك) إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١٢]، وبخاصة الفقرة ٩ منه،

(ل) تقرير الأمين العام المعنون ''الدليل التفصيلي لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية''[١٣] ولا سيما الفقرات ٥٦ إلى ٦١ منه،

(م) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين، وبخاصة التوصية بأن يقوم مجلس الرؤساء التنفيذيين بدور من أجل تنسيق أفضل لتحليل مشاكل البلدان التي تستند إلى المادة ٥٠ من الميثاق، ووضع منهجيات جديدة لتحديد الضرر الذي لحق بالدول المتأثرة وآليات جديدة لتحديد التعويض المناسب الذي يقدم لها[١٤]،

**وإذ تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة[١٥]، لا سيما الفقرات ٧٨ إلى ٨١ منه،

**وإذ تشير** إلى أن مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات قد تناولتها منتديات كثيرة في الفترة الأخيرة، بما في ذلك الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاتها الفرعية،

**وإذ تشير أيضا** إلى التدابير التي اتخذها مجلس الأمن، وفقا لبيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[١٦]، والتي تقضي، كجزء من جهود المجلس الرامية

---

(١٠) A/50/361 و A/51/317 و A/52/308 و A/53/312 و A/54/383 و Add.1 و A/55/295 و Add.1 و A/56/303 و A/57/165 و Add.1 و A/58/346 و A/59/334.

(١١) A/54/2000.

(١٢) انظر القرار ٥٥/٢.

(١٣) A/56/326؛ انظر أيضا: تقرير الأمين العام عن تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (A/58/323)، الفقرة ٢٣.

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/58/16)، الفقرة ٥٨١.

(١٥) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١ (A/58/1).

(١٦) انظر S/PRST/1994/81؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٤.

إلى تحسين تدفق المعلومات وتبادل الأفكار بين أعضاء المجلس والدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، بزيادة اللجوء إلى الجلسات المفتوحة، وبخاصة في مرحلة مبكرة من نظر المجلس في أحد المواضيع،

**وإذ تشير كذلك** إلى التدابير التي اتخذها مجلس الأمن طبقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩[١٧] بهدف تحسين عمل لجان الجزاءات، بما في ذلك زيادة فعالية تلك اللجان وشفافيتها،

**وإذ تؤكد** أنه ينبغي، لدى وضع نظم الجزاءات، أن يؤخذ في الاعتبار على النحو الواجب ما للجزاءات من آثار محتملة على دول ثالثة،

**وإذ تؤكد أيضا**، في هذا السياق، السلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق والمسؤولية الرئيسية التي أنيطت بالمجلس بموجب المادة ٢٤ من الميثاق عن صون السلم والأمن الدوليين، بما يكفل اتخاذ الأمم المتحدة إجراءات سريعة وفعالة،

**وإذ تشير** إلى أنه يجوز، بموجب المادة ٣١ من الميثاق، لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ليس عضوا في مجلس الأمن أن يشترك، دون تصويت، في مناقشة أية مسألة تعرض على المجلس متى رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص،

**وإذ تسلم** بأن فرض الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق قد أحدث مشاكل اقتصادية خاصة في دول ثالثة، وبأنه من الضروري تكثيف الجهود المبذولة لمعالجة هذه المشاكل بفعالية،

**وإذ تضع في اعتبارها** آراء الدول الثالثة التي يمكن أن تتضرر من جراء فرض الجزاءات،

**وإذ تسلم** بأن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات من شأنه أن يسهم أيضا في اتباع المجتمع الدولي نهجا فعالا وشاملا إزاء الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن،

**وإذ تسلم أيضا** بضرورة أن يواصل المجتمع الدولي بوجه عام، والمؤسسات الدولية المشاركة في تقديم المساعدة الاقتصادية والمالية بوجه خاص، مراعاة المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها الدول الثالثة المتضررة من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ

---

(١٧) S/1999/92؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٩.

التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، ومعالجتها بطريقة أكثر فعالية، بالنظر إلى حجمها وأثرها السلبي على اقتصاد تلك الدول،

**وإذ تشير** إلى أحكام قراراتها ٥١/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٠٨/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٦٢/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٠٧/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٠٧/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٥٧/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٨٧/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٥/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٨٠/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

١ - **تجدد دعوتها** إلى مجلس الأمن أن ينظر في وضع مزيد من الآليات أو الإجراءات، حسب الاقتضاء، لعقد المشاورات المنصوص عليها في المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، في أقرب وقت ممكن مع الدول الثالثة التي تواجه أو قد تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناشئة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يفرضها المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق، بغرض إيجاد حل لتلك المشاكل، بما في ذلك السبل والوسائل الملائمة لزيادة فعالية أساليب عمله والإجراءات المطبقة لدى النظر في طلبات المساعدة المقدمة من الدول المتضررة؛

٢ - **ترحب** بالتدابير التي اتخذها مجلس الأمن منذ اتخاذ قرار الجمعية العامة ٥١/٥٠، وآخرها مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣[١٨] التي وافق بموجبها أعضاء مجلس الأمن على تمديد ولاية الفريق العامل غير الرسمي التابع للمجلس والمنشأ في عام ٢٠٠٠[١٩] لكي يضع توصيات عامة بشأن كيفية تحسين فعالية جزاءات الأمم المتحدة، وتتطلع إلى اعتماد وثيقة النتائج المقترحة التي أعدها الفريق العامل، ولا سيما تلك الأحكام المتعلقة منها بمسائل الآثار غير المقصودة للجزاءات وبمساعدة الدول في تنفيذ الجزاءات، وتوصي بقوة بأن يواصل المجلس جهوده الرامية إلى زيادة تعزيز فعالية وشفافية لجان الجزاءات، وتبسيط إجراءات عملها، وتيسير سبل الاتصال بها لممثلي الدول التي تجد نفسها في مواجهة مشاكل اقتصادية خاصة ناشئة عن تنفيذ الجزاءات؛

---

(١٨) S/2003/1185؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب /أغسطس ٢٠٠٣ – ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

(١٩) S/2000/319.

٣ - **تدعو** مجلس الأمن ولجان الجزاءات التابعة له والأمانة العامة إلى مواصلة كفالة ما يلي، حسب الاقتضاء:

(أ) أن تتضمن تقارير ما قبل التقييم وتقارير التقييم الجاري كجزء من التحليل الوارد فيها الأثر رغير المقصود المحتمل والفعلي للجزاءات على دول ثالثة، وأن توصي بالطرائق التي يمكن بها تخفيف حدة الأثر السلبي للجزاءات؛

(ب) أن تتيح لجان الجزاءات فرصا للدول الثالثة المتضررة من الجزاءات لكي تطلعها على الأثر رغير المقصود للجزاءات الذي تعانيه والمساعدة التي تحتاجها لتخفيف حدة الأثر السلبي للجزاءات؛

(ج) أن تواصل الأمانة العامة، عندما يطلب إليها ذلك، تقديم المشورة والمعلومات إلى الدول الثالثة لمساعدتها على إيجاد الوسائل الكفيلة بالتخفيف من حدة الأثر غير المقصود للجزاءات، وذلك عند الاستناد مثلا إلى المادة ٥٠ من الميثاق لإجراء مشاورات مع مجلس الأمن؛

(د) أن يتسنى لمجلس الأمن أن يطلب إلى الأمين العام، عندما يكون للجزاءات الاقتصادية تأثير شديد على دول ثالثة، النظر في تعيين ممثل خاص أو، إذا لزم الأمر، إيفاد بعثات لتقصي الحقائق ميدانيا لإجراء ما يلزم من تقييمات وتحديد السبل الممكنة لتقديم المساعدة، حسب الاقتضاء؛

(هـ) أن يتسنى لمجلس الأمن، في سياق الحالات المشار إليها في الفقرة الفرعية (د) أعلاه، النظر في إنشاء أفرقة عاملة لدراسة تلك الحالات؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتابع تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٥١/٥٠ و ٢٠٨/٥١ و ١٦٢/٥٢ و ١٠٧/٥٣ و ١٠٧/٥٤ و ١٥٧/٥٥ و ٨٧/٥٦ و ٢٥/٥٧ و ٨٠/٥٨، وأن يضمن قيام الوحدات المختصة في الأمانة العامة بإيجاد القدرة الكافية والطرائق المناسبة والإجراءات التقنية والمبادئ التوجيهية الملائمة لكي تواصل، بانتظام، جمع وتنسيق المعلومات المتعلقة بالمساعدة الدولية المتاحة للدول الثالثة المتضررة من تنفيذ الجزاءات، وتواصل وضع منهجية يمكن اتباعها لتقييم الآثار السلبية التي لحقت فعلا بدول ثالثة، وتستكشف تدابير ابتكارية وعملية لتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة؛

٥ - **ترحب** بتقرير الأمين العام الذي يتضمن موجزا للمداولات والاستنتاجات الرئيسية لاجتماع فريق الخبراء المخصص المعني بوضع منهجية لتقييم الآثار التي تلحق بالدول الثالثة من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ، وباستكشاف تدابير مبتكرة وعملية

لتقديم المساعدة الدولية إلى الدول الثالثة المتضررة[٢٠]، وتجدد دعوتها للدول والمنظمات الدولية ذات الصلة، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، التي لم تقدم بعد آراءها بشأن تقرير اجتماع فريق الخبراء المخصص إلى القيام بذلك؛

٦ - **تحيط علما** بآخر تقرير مقدم من الأمين العام عن هذه المسألة[٢١]، ولا سيما آراؤه حول مداولات فريق الخبراء المخصص بشأن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات واستنتاجاته الرئيسية بما فيها توصياته، وكذلك آراء الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الدولية الأخرى، بصيغتها الواردة في تقارير الأمين العام السابقة[٢٢]؛

٧ - **تؤكد من جديد** أهمية دور الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة البرنامج والتنسيق في القيام، حسب الاقتضاء، بتعبئة ورصد جهود المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة في مجال المساعدة الاقتصادية لصالح الدول التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناشئة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يفرضها مجلس الأمن، وفي القيام، حسب الاقتضاء، بتحديد حلول للمشاكل الاقتصادية الخاصة لتلك الدول؛

٨ - **تحيط علما** بما قرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٠٠٠/٣٢ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، من مواصلة النظر في مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، وتدعو المجلس إلى أن يتخذ في دورته التنظيمية لعام ٢٠٠٥ الترتيبات المناسبة لهذا الغرض في إطار برنامج عمله لعام ٢٠٠٥، وتدعو المجلس أيضا إلى أن يواصل النظر في مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، وتقرر إحالة آخر تقرير للأمين العام عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، مع المواد الأساسية ذات الصلة إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥؛

٩ - **تدعو** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والدول الأعضاء إلى أن تعالج، بشكل مباشر وأكثر تحديدا، عند الاقتضاء، المشاكل الاقتصادية الخاصة للدول الثالثة المتضررة من الجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق، وأن تنظر، لهذا الغرض، في تحسين إجراءات التشاور من أجل إقامة حوار بناء مع هذه الدول، بوسائل منها عقد اجتماعات

---

(٢٠) A/53/312.

(٢١) A/59/334.

(٢٢) انظر A/54/383 و Add.1 و A/55/295 و Add.1 و A/57/165 و Add.1 و A/58/346.

منتظمة ومتكررة، وكذلك، حيثما يكون ذلك مناسبا، عقد اجتماعات خاصة بين الدول الثالثة المتضررة ومجتمع المانحين، تشترك فيها وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية؛

١٠ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية وبأسلوب وإطار موضوعيين مناسبين في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠٠٥، في مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، مستندة إلى جميع تقارير الأمين العام ذات الصلة، ولا سيما تقريره لعام ١٩٩٨ الذي يتضمن موجزا لمداولات اجتماع فريق الخبراء المخصص، المعقود عملا بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٢[٢٠] واستنتاجاته الرئيسية، بالإضافة إلى آخر تقرير للأمين العام عن هذه المسألة[٢١]، على أن تأخذ في الاعتبار التقرير المرتقب للفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالمسائل العامة المتصلة بالجزاءات، والمقترحات المقدمة بشأن هذه المسألة، ومناقشتها في اللجنة السادسة أثناء الدورة التاسعة والخمسين للجمعية، والنص المتعلق بمسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة والوارد في المرفق الثاني من قرار الجمعية ٢٤٢/٥١، وكذلك مسألة تنفيذ أحكام قرارات الجمعية ٥١/٥٠ و ٢٠٨/٥١ و ١٦٢/٥٢ و ١٠٧/٥٣ و ١٠٧/٥٤ و ١٥٧/٥٥ و ٨٧/٥٦ و ٢٥/٥٧ و ٨٠/٥٨ وأحكام هذا القرار؛

١١ - **تقرر** النظر في إطار اللجنة السادسة أو فريق من أفرقتها العاملة، في دورة الجمعية العامة الستين، في سبل تحقيق مزيد من التقدم في وضع تدابير فعالة تهدف إلى تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، في إطار البند المعنون ''تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة''.